قرار محكمة النقض

رقم 3/24

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني 2017/3/1/6531

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/4/21 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبتيه الأستاذتين (ح) (ح) و(ح) فاطمة و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالعيون الصادر بتاريخ 1991/8/29 في الملف عدد: 1991/49.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/7/11 من طرف المطلوب ضدها النقض (ش.ف)بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ه.ز) و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/24.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/25.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالعيون تحت عدد:91/130 و تاريخ1991/8/29 في الملف المدني عدد:1991/49 أن (ح.ن) ادعت أصالة عه نفسها ونيابة عن ابنها القاصرين (س) محمد و(س) مصطفى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه بتاريخ1989/7/15 وبقرية مستخدمي (ش.ف.ب) المسماة (ن) الكائنة (م.ب) بينما كان الهالك المصطفى (س) في ضيافة أحد زملائه بالعمل بعد خروجه من العمل وبعد أن استحم بالحمام أدار جهاز التلفاز التي كانت صورته غير واضحة وعمد إلى تصحيح وضعية الهوائي فأصيب بصدمة

كهربائية من الضغط العالي أودت بحياته، وأنها تتقدم أصالة عنه نفسها ونيابة عن ابنها الهالك المذكورين بمطالبها الحالية في إطار مقتضيات الفصل79 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود في مواجهة كل من (ش.ف.ب) ومجموعة المكتب الشريف للفوسفاط بصفتهما مالكي المحل والشيء المتسبب في الضرر قصد مساءلتهما عن الأضرار اللاحقة بها وبابنها ومطالبتهما بالتعويض عنها، طالبة تحميل المدعى عليهما كامل مسؤولية الحادثة وبأدائهما لها أصالة عن نفسها عن الضرر المعنوي مبلغ 30.000 درهم وعن الضرر المادي مبلغ 300.000 درهم ولها نيابة عن ابنها (س) محمد عن الضرر المعنوي مبلغ30.000 درهم وعن الضرر المادي مبلغ300.000 درهم تؤديه (ش.ف.ب) والمكتب الشريف للفوسفاط تضامنا فيما بينهما، وأجاب المدعى عليهما بأن سبب الحادث هو خطأ الضحية الذي عمد إلى لمس مصدر الكهرباء وهو مبتل اليدين والتمسا تحميل الهالك كامل المسؤولية وعند الاقتضاء تحميله القسط الأكبر منها وأن التعويضات المطلوبة مبالغ فيها والتمسا الاقتصار على مبلغ 5000 درهم كتعويض عن الضرر المعنوي ومبلغ 15000 درهم كتعويض مادي، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بتحميل (ش.ف.ب) والمكتب الشريف للفوسفاط أربعة أخماس مسؤولية الحادثة وبأدائهما للمدعية تضامنا بينهما أصالة عن نفسها تعويضا معنويا قدره ستة عشر ألف درهم وتعويضا ماديا قدره مائتي ألف درهم ولها نيابة عن ابنها القاصر (س) محمد تعويضا ماديا قدره ثمانين ألف درهم أي ما مجموعه مائتين وستة وتسعين ألف درهم، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المدعية ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بجعل كامل مسؤولية الحادثة على كاهل المستأنف عليهما وبرفع التعويضات المحكوم بها، كما استانفه المحكوم عليهما مثيرين متمسكين بما سبق الإدلاء به والتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب واحتياطيا جعل القسط الأوفر من المسؤولية على عاتق الهالك، وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني سليم، ذلك أن الاجتهاد القضائي قضى بأن مفهوم الإنفاق يتعدى الأكل والشرب إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه لأن كل مصاريف العناية التي يحتاجها الجنين هي أيضا نفقة كغيرها مما يصرفه الضحية على حاجيات أبنائه المزدادين قبل وفاته، وأن الطاعن يستحق التعويض مثل أخيه وأن رفض طلبه لا يرتكز على أساس قانوني سليم.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن أهلية الوجوب بوصفها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له أو عليه تثبت لكل إنسان وأن مناطها الحياة والصفة الإنسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل وهي تبدأ من وقت الحمل ولا تتحقق إلا من تمام ولادة الإنسان حيا، وأن الجنين تثبت له شخصية قانونية تجعله يتمتع بأهلية الوجوب ولا يملك شيئا من أهلية الأداء. والبين من مستندات الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع أن الطالب حين وفاة والده إثر الحادثة التي أودت بحياته كان جنينا وثبتت له أهلية الوجوب بعد ولادته حيا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم

الابتدائي تكون تبنت تعليله والذي رد طلب (ح.ن) نيابة عن ابنها (س) مصطفى (الطالب) الرامي إلى الحكم له بالتعويض بسند من القول "بأن الابن (س) مصطفى لا يستحق أي تعويض ماديا كان أو معنويا لأنه لم يولد إلا بعد وقوع الحادث" عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض.

و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون و تحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة مقررا– عبد الهادي الأمين – يوسف لمكربي – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض